قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق ثم قف
في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته
صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران
هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي
السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون
ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد
بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق
وفي شرح الطحاوي ولو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله
من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في المحل المذبور وسكران دعا
امراته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت
طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده حنث
نقد الفتاوي في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق
يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذا التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامراتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي
ان يكون على التفصيل ولو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت
مصلحة او نحوه فطلقها وكالة او نحوه فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر
انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو
سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع
اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا بجانس ما قلت جامع الفصولين
في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين قال بل الا الفاظا

يقع

تقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب
فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوي الظهيرية وفي المنتقى
لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج
الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين
يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها
او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة
وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل في التابيد عادة وكذا اذا قال
والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون
موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء في خلع
وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله طلاق بائن ينقص به عدد الطلاق وبه
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن
عباس رضي الله عنهما خلاصة في الثالث من الطلاق خلع الفضولي اذا لم يضمن
ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان
اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق واذا لم تجز لا تقع ويبقى
الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين
من الفصول العمادي الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة
ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع عن الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة الا ان يؤدي

Copyright © King Saud University